

Distr.: Limited
26 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 38 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، دولة فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،
قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

القدس

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وبخاصة أحكامه
المتعلقة بمدينة القدس،

وإن تشيير أيضاً إلى قرارها 120/36 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 وجميع قراراتها
اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 31/56 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2001، التي قررت فيها،
في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى
"القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس "عاصمة لإسرائيل"، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،
وكذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القدس،

وإن تشيير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقدس، بما في ذلك القرارات 250 (1968)
المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1968، و 251 (1968) المؤرخ 2 أيار/مايو 1968، و 252 (1968) المؤرخ
21 أيار/مايو 1968، و 267 (1969) المؤرخ 3 تموز/يوليه 1969، و 271 (1969) المؤرخ
15 أيلول/سبتمبر 1969، و 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، و 476 (1980) المؤرخ
30 حزيران/يونيه 1980، و 672 (1990) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 1073 (1996)
المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1996 و 1322 (2000) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2000،

وإن تشيير، على وجه الخصوص، إلى قرار مجلس الأمن 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس
1980، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،



وما قامت به إسرائيل من إجراءات أخرى تهدف، نتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع القدس ومركزها، وإذ تدعو الدول إلى التصرف وفقا للأحكام الواردة في ذلك القرار، وكذلك قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أكد فيه المجلس أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشجب أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه، وإذ تكرر تأكيد أن جميع التدابير التي تغير الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لمدينة القدس الشريف ومركزها هي تدابير لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط-10/15 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004،

وإذ تشجب، بوجه خاص، قيام إسرائيل ببناء المستوطنات وتوسيعها في القدس الشرقية وحولها، بما يشمل التدابير المتعلقة بما يسمى الخطة هاء-1، وتشديد الجدار، وهدم منازل الفلسطينيين وغيرها من البنى التحتية المدنية، وعمليات طرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر البدو، وتشريدتها، وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية وإقامتهم فيها، بما في ذلك إلغاء حقوق الإقامة، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية في المدينة، وكذلك أعمال الاستفزاز والتحرش، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها ما يستهدف المواقع المقدسة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إمكانية تشريد الأسر الفلسطينية من المنازل التي تعيش فيها منذ أجيال في حيي الشيخ جراح وسلوان في القدس الشرقية، وإذ تشدد على معارضتها لجميع هذه الأعمال الانفرادية، التي تعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي والتي تهدد بتفاقم البيئة المتوترة والهشة أصلاً،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تشير إلى البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن بشأن القدس في 17 أيلول/سبتمبر 2015، الذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، إلى ممارسة ضبط النفس، والامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية والتمسك بالوضع التاريخي الراهن في الحرم القدسي الشريف دون تغيير - قولاً وممارسة، وكذلك إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على نحو ما قد ينطبق في القدس،

(1) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

واند تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، مجسداً في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وبحماية الأبعاد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

واند تؤكد من جديد أيضاً أهمية مدينة القدس وقديسيته بالنسبة إلى الديانات التوحيدية الثلاث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط⁽²⁾،

1 - **تكرر تأكيد** ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

2 - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بما يتسق مع القانون الدولي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف دياناتهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوماً وبحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

3 - **تؤكد أيضاً** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات ذات الحساسية الدينية والثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية الخطيرة التي وقعت مؤخراً في القدس الشرقية؛

4 - **تدعو** إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فوراً وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.